انما قال زيوفاً لانها لو كانت رصاصاً او ستوقة ترد اتفاقاً وانما قال ثم علم
لانه لو علم عند القبض انها ستوقة سقط حقه اشترى شيئاً وقبضه ومات
مفلساً قبل نقد ثمنه فالبايع اسوة للغرماء يعني اشترى شيئاً وقبضه ولم ينقد
الثمن حتى مات مفلساً فالبايع اسوة للغرماء يقتسمونه ولا يكون البايع احق
به وعند الشافعي رح هو احق به وانما قال قبضه اذ لو لم يقبضه فالبايع احق به اتفاقاً

باب خيار الشرط والتعيين

اعلم ان البيع تارة يكون لازماً واخرى غير لازم
واللازم ما لا خيار فيه بعد وجود شرطه وغير اللازم ما فيه الخيار ولكون اللازم
اقوى قدمه ثم ذكر خيار الشرط والتعيين واراد بالاول ان يكون العاقد مخيراً
بين قبول اصل العقد ورده واراد بالثاني ان يشتري احد الشيئين او الثلثة
على ان يعين ايا شاء وقدمهما على باقي الخيارات لانهما يمنعان ابتداء الحكم ثم
ذكر خيار الرؤية لانه يمنع تمام الحكم واخر خيار العيب لانه يمنع لزوم الحكم
وخيار الشرط انواع فاسد وفاقاً كما اذا قال اشتريت على اني بالخيار او
على اني بالخيار اياماً او على اني بالخيار ابداً وجائز وفاقاً وهو ان يقول على اني
بالخيار ثلثة ايام فما دونها ومختلف فيه وهو ان يقول على اني بالخيار شهراً
او شهرين فانه فاسد عند ابي حنيفة رح وزفر والشافعي جائز عند ابي يوسف
ومحمد جاز اي خيار الشرط للمتبايعين اي لكل منهما معاً فلا يجب البيع ما لم يرضيا
و لاحدهما ولغيرهما كما سيأتي الى ثلثة ايام اي الى اخرها لقوله صلعم لحبان
بن منقذ اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام وجه الاستدلال ان
شرط الخيار يخالف لمقتضى العقد وهو اللزوم فيكون مفسداً له لكنه جوز
بهذا النص الدال على الخيار في البيع والشراء بلفظ بايعت على خلاف القياس فيقتصر
على المدة المذكورة فيه لا اكثر وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة وان اجاز
اي من له الخيار بعد العقد في اكثر من ثلثة ايام فيها اي في ثلثة ايام جاز
البيع لزوال المفسد قبل تقرره لان شرطه لم يذكره بالفاء كما ذكره في الوقاية

اشارة

اعلم ان الخيارات على ما في احكام الفسوخ من الاشباه سبعة عشر ...

الى انه ليس من مقصود خيار الشرط حقيقته ليتفرع عليه بل الوقوف صفقته لانه
في حكمه يعني على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة فلا بيع صح والى اكثر لا الا ان ينقده
في الثلثة قالوا لان هذا في معنى اشتراط الخيار اذ الحاجة مست الى الانفساخ
عند عدم النقد تحرزاً عن المماطلة في الفسخ فيكون ملحقاً به اقول يرد عليه ظاهره
انك قد عرفت ان النص الوارد في شرط الخيار مخالف للقياس وقد تقرر في
كتب الاصول ان ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس وقد ثبت ان المقرر
في كتب الاصول عدم جواز القياس الجلي على ما ثبت بخلاف القياس الجلي اقول قد تقرر
فيها ايضاً جواز الحاق حكم ثبت على خلاف القياس لغيره بطريق دلالة النص
وبطريق الاستحسان الذي هو القياس الخفي وكل منهما محتمل ههنا كما لا يخفى على
الناظر المتأمل ولا يخرج المبيع بخيار البايع عن ملكه لان تمام هذا السبب
بالمراضاة ولا تتم مع الخيار ولهذا لو اعتقه البايع نفذ ولا يملك المشتري التصرف
فيه وان قبضه باذن البايع فان قبضه المشتري فهلك في يده في مدة الخيار
ضمن قيمته لانفساخ البيع بالهلاك لانه كان موقوفاً ولا نفاذ بدون المحل فبقي
مقبوضاً في يده على سوم الشراء وفيه القيمة ولو هلك في يد البايع هلك عليه
وانفسخ البيع ولا شيء على المشتري كما في البيع المطلق ويخرج المبيع عن ملك
البايع بخيار المشتري يعني اذا كان الخيار للمشتري فقط يخرج المبيع عن ملك البايع
للزوم البيع في جانبه بانتفاء الخيار فان هلك المبيع عنده اي المشتري ضمن الثمن
فان الهلاك لا يخلو عن مقدمة عيب وسيأتي انه اذا دخله عيب يمتنع الرد
واذا امتنع لزم العقد وتم فيلزم الثمن المسمى بخلاف ما اذا كان الخيار للبايع لان
الخيار اذا كان له يهلك والبيع موقوف كما مر فيلزم القيمة ولا يملكه اي لا يملك المشتري
المبيع مطلقاً لا يملكه لانه لا يخرج عن ملك البايع فلو لم يدخل في ملك المشتري كان
حكماً بلا مالك ولا نظير له في الشرع وكذا ان الثمن لم يخرج عن ملكه فلو دخل المبيع
في ملكه لاجتمع البدلان في ملك شخص واحد حكماً للمعاوضة ولا نظير له في الشرع

Copyright © King Saud University